ومكوا الظاهر انه لا يستحق الوارث بقية العمل وان كان ما اخذ منه موروثه يقابل عمله
لم يستحق الوارث بقية العمل ولا استحق الوارث فيما يحصل مع ماله ولد الموروث ما يقابل
عمله ولزمه ما يقبله صاحبه وضمانه وان تفاصلا **يعني** ان احد شريكي العمل اذا
قبل شيئا يعمل فيه فانه يلزم شريكه ان يعمل فيه اذا لم يشترطا فيه ان يعملا معا واذا تلف
يكون ضمانه عليهما قبل التفاصل وبعدها **فان** **فيما** ما يقبل احد شريكي الصنعة
يلزم الاخر عمله وضمانه ويؤخذ بذلك وان افترقا فيقول وان تفاصلا راجع لقوله وضمانه ومنا
حيث لم يقبله صاحبه بعد ان طالت غيبته او طال مرضه فان قبل بعد طول غيبته او مرضه
فانه لا يلزم صاحبه العمل فيه معه ولا ضمان عليه فيه قاله اللخمي والغي مرض كيومين وغيبتهما
كان كثر **يعني** ان احد شريكي العمل اذا مرض اليوم واليومين والثلاثة او غاب ما
ذكر فان ذلك يلغى وظاهره ان ما يعمله الحاضر الصحيح يشاركه فيه عوضه الغائب والمريض
كان كثر زمان المرض او زمان الغيبة وينبغي ان يراد بالكثير ما زاد على الخمسة فلا يلغى
شيئا من العمل الذي عمله صاحبه في غيبته او مرضه بمعنى انه يرجع عليه بأجرة مثله والاجرة
الا عليه فيهما والضمان منهما مشكل لو عاقد اشترط على خياطة ثوب مثلا بعشرة دراهم
ثم وغاب احدهما او مرض كثيرا فخاطه الاخر فان العشرة دراهم بينهما ويرجع الحاضر
مثله في خياطة هذا الثوب فان قبل او يعطى دراهم مثلا رجع على صاحبه بدرهم و
ل الثمن يتفق بعد ان يقبضه عليه لا بالعمل الا كان ثم عبارته ومعتمد باشتراط احد كثير
الاله **يعني** ان شريكي العمل اذا اتفقا بينهما على الغاء كثير الغيبة او
المرض فان الشركة تكون فاسدة ويكون ما اجتمعا فيه بينهما وما انفرد به احدهما يكون له
على انفراده لا ان الشركة تفسد اذا تبرع احدهما في طلب عقد الشركة بالغاء كثير لهما بالمال
واما ان تبرع بذلك بعد صحة العقد وضحه فان ذلك مغتفر ومنه اي باشتراط اي
اذ الكثير المفهوم من كثر وهو علة في معنى اي باشتراط الغائب ويعلم من فوائد اشتراط

Copyright © King Saud University

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اليد لو لم يشترط كان واحد صاحبه ان يعطيه نصيبا من عمله جاز وفوله وكثير الاله تشبيه في
مطلق الفساد لا بقيد لا يشترط اليد وهل يلغى اليومان كالصحيحة تردد الفضل من خارج ان
التردد في الصحيحة اذا مرض او غاب احد الشريكين من طويلة هل يلغى منها يومان كما لو مرض
او غاب يسيرا او لا يلغى منها شيء واما الطويل فلا يلغى منها شيء والنظر فاحكاه عن بعض اهل
العلم في قوله وهل يلغى من قوله لان لم كان التردد انما هو في الصحيحة ويقول كالقصيرة بدل قوله
كالصحيحة اي وهل يلغى اليومان من المدة الطويلة كما تلغى المدة القصيرة او لا يلغى ان الاول
قاله بعض القرويين والثاني قاله اللخمي وباشتراط اليد في الزمن ان يشترط بالمال لا يصح عطفا
على باشتراط اليد لفساد المعنى كان الضمير يعود على شركة العمل والكلام في شركة الوجوه
فيصير المعنى وفسدت شركة العمل باشتراط اليد بالزمن فيفوت ذلك تماثل يتعلق به ويكون من عطف
الجمل كان من عطف المفرد ان اي وفسدت شركة العمل باشتراط الغاء الكثير وفسدت الشركة
لا بغير شركة العمل اي الشركة المطلقة من حيث هي بسبب اشتراط اليد في الزمن من باب
تحقق المطلق في المقيد او العام في الخاص **والمعنى** انه اذا اتفقا على ان يشتري
با في ذمتهما بلا مال يخرجانه من عندهما ثم يبيعان ذلك فان الشركة تكون فاسدة وسواء
اشتريا ذات الشيء معا او اشترى احدهما دون صاحبه ومن اقوال ابن القاسم وهو
المشهور وانما فسدت لانها من باب تحمل عني واتحمل عنك واسلفني واسلفك فهو من باب ضمان
بجعل وسلف جر نفعا ومن اي غير المعين اما لو اشتريا شيئا معينا بثمن معلوم في ذمتهما
لجاز والاولى جعل قوله وهو بينهما بيان لحكم المسألة كلامه يحتاج تصويرها فهو من الكلام
الموجه ثم ان حقيقته البيعية انحلت وليس مرادا اي وهو بينهما على حسبه ما دخل
عليه وان وقع الشراء منهما او من احدهما فان لم يعلم البائع باشتراكهما فانه يطالب
متولي الشراء وحده اي متولي العقد وان علم باشتراكهما فان حمل بعد ما يحكم ما وقع
منهما من الضمان كحكم الضمان الصحيح في غير هذا فما عقد احدهما لم يلزم الاخر صاحبه

Copyright © King Saud University